



مذكرة تعريفات (رقم ٧٨) لسنة ٢٠٢٢

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد،

مرفق طيه عدد (٥) قرارات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس هيئة الدواء المصرية - (محملة على CD) والخاصة باعفاء بعض المواد الداخلة في انتاج الادوية من الضريبة على القيمة المضافة وفق البند رقم (٥٥) فقرة ب من قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق لقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ وفقاً لكتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية رقم ٩٣٨٤ في ٢٠٢٢/١٢/١.

وببيانها كالتالي:-

- ١- قرار رئيس الهيئة رقم (٦٥٢) لسنة ٢٠٢٢ باعفاء عدد (٩) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٢- قرار رئيس الهيئة رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢٢ باعفاء عدد (١٠) شركة من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٣- قرار رئيس الهيئة رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢٢ باعفاء عدد (١٤) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٤- قرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠٢٢ باعفاء عدد (١٥) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٥- قرار رئيس الهيئة رقم (٦٩٩) لسنة ٢٠٢٢ باعفاء عدد (٤٢٣) مادة لعدد (١) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.

رجاء التنصل بالاحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاته على الادارات المختصة التابعة لم jadxكم.

ونفضلوا سيداتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام

الإدارة العامة للتعرفة

احمد حسن

”د/ ايمن ابراهيم كامل“

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

محمد حسن

”هالة محمد مصطفى“

عدد العدد / رئيس الإدارة المركزية للمحاماة والنقابة العامة

بيان، الاستفتاء رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦ المعمول بالقانون رقم

بيان ملحوظ... وبعد

- بمحاسبة صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الموارد
العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الضريبة على التبغ والمثلثات والشيش والمعسل

١١٩ لسنة ١٩٨٠.

- وحيث تضمن القانون إعفاء الموارد الداعلة في إنتاج الأدوية بناءً على قرار يصدر من مجلس الوزراء
المصرية من الضريبة على الفيسيفالغافال عليه نص المادة (٥٥) من قانون الضريبة على الموارد
العامة المرافق للقانون.

- لذا نشرف بأن نرحب بسيادتكم عليه عدد (٥) قرارات صادرة عن مجلس الوزراء المصرية بإعفاء
الداعلة في إنتاج الأدويةطبقاً لنص المادة (٥٥) من قانون الضريبة على الموارد العامة رقم ١١٩ لسنة
٢٠٢٢، ٦٦٠، ٦٧١، ٦٩٦، ٦٩٩) لسنة ٢٠٢٢.

- برجاء التكرم بالتبaggio باتخاذ اللازم نحو نشر هذه القرار على المتائد الحكومية
وتفعيله فوراً باقتدار.

رئيس الإدارة المركزية
للدراسات الضريبية

وزير عدم

بحوث سلع وخدمات الجدول

٢٠٢٣/٢/٢٠
"خالد نعيم حسن"

مدامينizar محمد محمود

٢٠٢٣/٢/٢٠